

قرار تنظيمي رقم 111. بتاريخ 09/02/2022 يتعلق
بتنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض
تجارية بإقامة أكشاك بجماعة سيدي يحيى الغرب

إن رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب .

- بناء على الظهير رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- بناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتنظيم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47 - 06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07.20؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعتها؛
- بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب عدد 40 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول :
يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام بإقامة كشك بدون رخصة قانونية تسلم من طرف إدارة جماعة سيدي يحيى الغرب.

الفصل الثاني :
لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتاً بإقامة كشك إلا في الساحات العمومية والشوارع الرئيسية التي يفوق عرض أرصفتها ستة أمتار (06 أمتار).

الفصل الثالث:
لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام المنصوص عليه في الفصلين الأول والثاني إلا إذا توفرت الشروط والمواصفات التالية:

✓ طالسب الاستفـادة:

- تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً بإقامة كشك - بمراعات الحالة الاجتماعية - إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم المواصفات التالية :
- أ- المقاومون أو أبناؤهم في وضعية صعبة .
 - ب- حاملي الشهادات العليا .
 - ج- الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .
 - د- المعوزين والفئات التي توجد في وضعية صعبة .

✓ وضعية الكشك:

- تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً بإقامة كشك بعد تحديد مساحة الكشك المراد استغلاله ومواصفاته وشروط إستغلاله من طرف إدارة الجماعة وذلك حسب ما يلي :
- 1 - لا تستغل إلا المساحة الموازية لطول وعرض الكشك المحددة من طرف إدارة جماعة سيدي يحيى الغرب مع ترك ما تبقى من الأمتار للراجلين مراعاة لسير المارة على الرصيف .
 - 2 - أن يتلائم تزيين رواق وواجهة الكشك المستغل مع رونق وجمالية الشارع أو الساحة.
 - 3 - عدم إقامة الكشك أمام واجهات المحلات التجارية والصناعية أو المهنية المتواجدة بالشارع أو الساحة .
 - 4 - عدم إقامة الكشك المراد استغلاله فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة ومواد البناء وما يشبه ذلك .
 - 5 - عدم إقامة رواق وسياج الكشك بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع .

6- أن يتم إنشاء الكشك بناء على تصميم بياني وموقعي مصادق عليه من طرف إدارة الجماعة. وفي هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يتقدم بتصميم نموذجي للكشك إلى المصالح المختصة قصد المصادقة عليه .

✓ موقع الكشك:

- تحدد لائحة أماكن وضع الأكشاك بالشوارع والساحات العمومية داخل تراب جماعة سيدي يحيى الغرب من طرف إدارة الجماعة؛
- تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك حسب وفي حدود لائحة المواقع المخصصة لوضع الأكشاك التي يتم تحديدها من طرف إدارة الجماعة.
- لا يوضع الكشك في مكان وموقع يحجب الرؤية على سائقي السيارات تفاديا لعرقله السير والجولان.

✓ نوع النشاط التجاري :

يحدد نوع النشاط التجاري المراد إستغلاله من طرف المستفيد وبطلب منه بناء على رخصة تسلم له من طرف المصلحة المختصة التابعة لجماعة سيدي يحيى الغرب وذلك حسب ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر) :

- بيع الكتب والمجلات والجرائد .
- بيع المثلجات والمشروبات .
- بيع حلويات الأطفال .
- بيع ألعاب الأطفال .
- بيع الفواكه الجافة .
- بيع مواد الديكور .
- بيع السورود إلخ .

لا يمكن تغيير النشاط التجاري المحدد إلا بعد موافقة إدارة الجماعة وبطلب من المعني بالأمر .

الفصل الرابع :

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخل، ويؤدي الرسم تلقائيا في بداية كل ربع سنة.

تطبق على الرسم المفروض على هذا الاستغلال الزيادات التي تطرأ عليه بمقتضى القرار الجبائي.

الفصل الخامس :

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بإقامة كشك رخصة مؤقتة تسلم للمستفيد شخصيا بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها له ، ويمكن سحبها منه عند مخالفته

لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك ، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه ، وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها .

الفصل السادس:

إن رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وعليه أن يعلقها في مكان بارز بالكشك حتى يكون الإطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم .

فصل السابع:

كل مخالفة متعلقة بتجاوز المساحة المرخص باستغلالها تعرض صاحبها إما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذاره.

فصل الثامن:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض تجاري وذلك بإقامة كشك .

فصل التاسع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه .

سيدي يحيى الغرب في: 09 فبراير 2022

الرئيس

إدريس زويني

